

تعليمات تحصيل رسم استخدام**مبنى المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي****لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب أحكام المادة (٢٣)****من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل رسم استخدام مبنى المسافرين لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
رحلة دولية	: المغادرة من مطار الملكة علياء الى وجهة خارج الاردن مباشر او غير مباشرة.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣- يستوفى رسم استخدام مبنى المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي من كل راكب مغادر على رحلة دولية.

المادة ٤- يتم تحصيل رسم استخدام مبنى المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي من قبل شركات الطيران أو وكلائها العاملين في المملكة.

المادة ٥- مع مراعاة احكام المادة (٤) على شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتوريد رسم استخدام مبنى المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي مباشرة لمشغل المطار كل شهرين بموجب اقرار او مطالبة ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم بتوريدها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترة الاقرار او المطالبة.

المادة ٦- لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٧- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-
أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.
ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات.

المادة ٨- تلغى تعليمات تحصيل رسم استخدام مبنى المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني